

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ شوال سنة ١٤٤١
الموافق (٧ يونية سنة ٢٠٢٠)

العدد
١٢٨ (تابع)



الهيئة القومية للإنتاج الحربى

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠

بشأن إصدار لائحة المشتريات والتعاقدات بالهيئة القومية للإنتاج الحربى
والشركات والوحدات التابعة لها

مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة القومية
للإنتاج الحربى ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة
لها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بجلسته رقم ٧ المنعقدة
بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٤ وتعديلاتها ؛

وعلى لائحة المشتريات للهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والوحدات التابعة
لها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بجلسته رقم ٨ المنعقدة
بتاريخ ٣١/٨/١٩٩٧ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى فى جلسته رقم (٤)
بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠.

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن المشتريات والتعاقدات وجميع المناقصات
والممارسات والمزايدات التى تجريها وتطرحها الهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات
والوحدات التابعة لها ، وتسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة
الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص أو تنظيم خاص بأحكام اللائحة المرافقة.

(المادة الثانية)

يلغى العمل بأحكام لائحة المشتريات للهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والوحدات التابعة لها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بجلسته رقم ٨ المنعقدة بتاريخ ٣١/٨/١٩٩٧ وتعديلاتها ، كما تلغى أحكام الباب الثانى من اللائحة المالية للهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بجلسته رقم ٧ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٤ وتعديلاتها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ، تستمر العمليات التى تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة خاضعة لأحكام اللوائح المشار إليها إلى حين اتمام تنفيذ التعاقد .

(المادة الثالثة)

يقصد « بالهيئة » فى نطاق تنفيذ أحكام اللائحة المرافقة « الهيئة القومية للإنتاج الحربى » كما يقصد « بالشركة أو الوحدة » « إحدى الشركات أو الوحدات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى » كما يقصد « بالسلطة المختصة » فى نطاق تنفيذ أحكام اللائحة المرافقة « نائب رئيس الهيئة والعضو المنتدب بالنسبة للهيئة ، ورئيس مجلس إدارة الشركة بالنسبة للشركات ، ورئيس مجلس إدارة الوحدة بالنسبة للوحدات » ، ولا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى أى من اختصاصاتها الواردة بتلك الأحكام إلا لشاغلى الوظائف القيادية دون غيرهم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة فى الوقائع المصرية ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى جميع المختصين والمعنيين بهما - كل فيما يخصه - تنفيذهما .

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

دكتور/ محمد سعيد العصار

**لائحة المشتريات والتعاقدات
بإهية القومية للإنتاج الحربى
والشركات والوحدات التابعة لها
(الباب الأول)**

فى شراء واستئجار ، المنقولات أو العقارات
والتعاقد على المقاولات أو تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية
والأعمال الفنية

مادة (١)

يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات ، أو على مقاولات الأعمال ، أو على تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية ، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة ، وكلتاها إما داخلية يعلن عنها فى مصر أو خارجية يعلن عنها فى مصر وفى الخارج ، ويكون الإعلان فى الصحف اليومية ، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار .
ويصدر باتباع أى من الطريقتين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد.

ومع ذلك يجوز استثناء ، وبقرار مسبب من السلطة المختصة ، التعاقد بإحدى

الطرق الآتية :

- (أ) المناقصة المحدودة.
- (ب) المناقصة المحلية.
- (ج) الممارسة المحدودة.
- (د) الاتفاق المباشر.

وفى جميع الحالات يتم التعاقد فى الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

ولا يجوز بأى حال تحويل أى من طرق التعاقد المنصوص عليها إلى طريق تعاقد آخر .

مادة (٢)

تخضع طرق التعاقد والإجراءات الخاصة بها لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة .

مادة (٣)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فى المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بنواتهم، سواء فى مصر أو فى الخارج ، على أن تتوافر فى شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وكذلك العمليات المرتبطة باعتمادات الأمن القومى .

مادة (٤)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعة ملايين جنيه ، ويقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائلتها تنفيذ موضوع التعاقد .

مادة (٥)

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات الآتية :
(أ) الأصناف التى يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها .

(ب) الأصناف التى تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها ان يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

(ج) الأعمال الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها ان يقوم بها فنيون أو إخصائيون أو خبراء بذواتهم .

(د) التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى .

(هـ) الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التى يتطلب أن تكون متوافقة مع ما هو موجود حالياً بالهيئة أو الشركة أو الوحدة بسبب عدم وجود بدائل لها وتكون متوافرة لدى أكثر من مصدر .

مادة (٦)

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة

بجميع أنواعهما ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من:

(أ) نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الوحدة كل فيما يخصه وذلك فيما لا تجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية وخمسة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) مجلس إدارة الهيئة أو مجلس إدارة الشركة أو الوحدة كل فيما يخصه فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة .

ولا يجوز لأى من هذه السلطات التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق .

مادة (٧)

يكون الطرح على أساس مواصفات كافية وللهيئة أو الشركة أو الوحدة تحديد نسبة المكون المحلى التى تشترطها للتنفيذ .

ويقتصر تقديم العينات النموذجية على الحالات التى يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز فى هذه الحالة بيع أى نموذج منها لمقدمى العطاءات.

مادة (٨)

يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ، ولا يجوز التعاقد على أشياء توجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض وذلك بمراعاة الحفاظ على الحد الأدنى وحد الطلب وحد الخطر لمختلف الأصناف التى تتعامل فيها الهيئة أو الشركة أو الوحدة سواء لتحقيق برامج إنتاجها أو لبيعها بحالتها والذى يتعين توافره سنوياً بحيث تحتوى مخازن الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى كل وقت على القدر اللازم من الأصناف بما يضمن انتظام سير العمل وتحقيق الإنتاج ، ويتم وضع هذه الحدود بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة تضم عناصر من القطاعات المختصة بالهيئة أو الشركة أو الوحدة .

ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة .

ويجب قبل طرح الأعمال الحصول على إقرار من المسئول المالى بتوافر الاعتماد

المالى المخصص لكل عملية .

مادة (٩)

يراعى قبل طرح تقسيم الأشياء إلى مجموعات متجانسة ، وتحقيقاً لتكافؤ

الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين ،

كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة .

ولا يسرى ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل

المطلوبة بذاتها .

مادة (١٠)

يكون الطرح والتعاقد على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة ، وتراعى المواصفات القياسية المصرية وغيرها من المواصفات التى تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة.

وفى الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة.

مادة (١١)

تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ فى الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها -متضمناً اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب فى الحدود المقررة قانوناً - وذلك للاعتماد من السلطة المختصة .

ويخطر رئيس اللجنة مدير إدارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل، ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها فى مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها ويحفظ لدى مدير إدارة المشتريات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية.

مادة (١٢)

فى الحالات التى يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار - فيجب تضمين شروط الطرح المدة اللازمة لتوفير هذه الأعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية - شاملة قطع الغيار) - على أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .

مادة (١٣)

تمسك إدارة المشتريات بالهيئة أو الشركة أو الوحدة السجلات والنماذج الآتية :

سجل (١) مشتريات :

لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والإخصائيين فى داخل

الجمهورية وخارجها .

سجل (٢) مشتريات :

لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والإخصائيين المحليين

الذين يتم التعامل معهم بطريق المناقصة المحلية .

ويثبت بكل من السجلين المشار إليهما البيانات الآتية :

اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد .

الاسم التجارى .

اسم المدير أو الموظف المسئول .

العنوان القانونى (المحل المختار) .

رقم التليفون والفاكس .

أنواع النشاط .

الرقم القومى لصاحب النشاط .

رقم البطاقة الضريبية .

رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).

رقم القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين أو سجل الوكلاء

التجارىين أو بيانات القيد بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء أو فى أى سجل

آخر يكون القيد فيه واجباً قانوناً .

اسم البنك أو البنوك التى يتعامل معها وعناوينها .

- البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية.
أية بيانات أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة أو الشركة أو الوحدة .
سجل (٣) مشتريات :
ل قيد الممنوعين من التعامل .
ويثبت به بالإضافة إلى البيانات السابقة البيانات الآتية :
الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه.
رقم الكتاب الدورى الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بنشر قرار
الحظر إن وجد .
رقم كتاب الهيئة القومية للإنتاج الحربى بوقف التعامل مع أشخاص أو شركات
أو جهات معينة.
أسباب حظر التعامل.
سجل (٤) مشتريات :
خاص بمحاضر فتح المظاريف .
سجل (٥) مشتريات :
خاص بأعمال وقرارات لجنة البت.
سجل (٦) مشتريات :
ل قيد العينات الواردة مع العطاءات.
سجل (٧) مشتريات :
ل قيد المناقصات العامة والمحدودة.
سجل (٨) مشتريات :
ل قيد المناقصات المحلية .
سجل (٩) مشتريات :
ل قيد الممارسات العامة والمحدودة.

سجل (١٠) مشتريات :

لقيد الاتفاقات المباشرة وعروض الأسعار الخاصة بها إن وجدت .

سجل (١١) مشتريات :

لقيد العقود الخارجية .

نموذج (١) مشتريات :

خاص بتفريغ العطاءات .

نموذج (٢) مشتريات :

خاص بإخطار قبول العطاء (أمر التوريد أو الإسناد)

ويحظر استعمال السجلات والنماذج المتقدمة فى غير الأغراض المخصصة لها ويحظر الكشط أو الشطب أو الطمس فى البيانات المثبتة فى تلك السجلات والنماذج على أنه إذا تطلب الأمر إجراء أى تصحيح فى تلك البيانات فيتعين أن يكون ذلك بالحبر الاحمر السائل أو الجاف والتوقيع أمامه ممن قام بذلك واعتماد مدير إدارة المشتريات مع إثبات التاريخ فى كل حالة ، ويجب إذا اقتضت الضرورة إلغاء أى صفحة من سجل أن تثبت كلمة « ملغى » بين خطين مائلين متوازيين على الصفحة المراد إلغاؤها مع بيان سبب الإلغاء .

ويتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية أو إلى غيرها من الجهات للحصول على أسماء وبيانات المشتغلين بالأنشطة المختلفة لإدراجها بالسجلات المشار إليها فى الحالات التى يتعذر فيها حصول الهيئة أو الشركة أو الوحدة على البيانات اللازمة لذلك بمعرفته .

مادة (١٤)

يجب أن تعد قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى جميع طرق التعاقد الواردة فى

هذه اللائحة كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط

والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها .

ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها - بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها - على من يطلبها وفقاً للقواعد وبالثلث الذى تحدده السلطة المختصة بناء على اقتراح إدارة المشتريات بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافاً إليها نسبة مئوية لا تزيد على (٢٠) ٪ كمصروفات إدارية ، على أن يكون بيع الكراسة لمن يطلبها من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية لها فقط .

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة الطرح فى الخارج مع ذكر أن النص العربى هو المعمول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها .
ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الإضافة والصرف والإلغاء .

مادة (١٥)

يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات فى مظهرين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً ، ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الهيئة أو الشركة أو الوحدة ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص :

- ١- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم .
- ٢- طريقة التنفيذ .
- ٣- البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .
- ٤- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض .

- ٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التى تستخدم فى التنفيذ.
- ٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.
- ٧- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية.
- ٨- بيانات كاملة عن الشركات التى قد يسند إليها جزء من التنفيذ.
- ٩- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد.
- ١٠- سابقة الأعمال.
- ١١- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (صور رسمية من شهادات القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو المهنى أو سجل مزاوله المهنة أو سجل المستوردين بحسب الأحوال) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال .
- ١٢- صورة رسمية من بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.
- ١٣- صورة رسمية من البطاقة الضريبية .
- ١٤- صورة رسمية من شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- ١٥- بيان الشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
- و كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها و من نظامها الأساسى و عند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .
- و فى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة و مدى هذا الحق و حدوده و أسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود و إمضاء الإيصالات و إعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم .

ويحتوى المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح.

مادة (١٦)

فى حالات التعاقد التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فىجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم بعد اعتمادها من السلطة المختصة. ويجب فى هذه الحالة أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفنى بمعرفة اللجنة الفنية التى تضع المواصفات الفنية واعتمادها من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية .

مادة (١٧)

على الهيئة أو الشركة أو الوحدة قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التى تقضى بذلك.

مادة (١٨)

بعد التحقق من اتمام الإجراءات المشار إليها فى المواد السابقة تقوم إدارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك . وعلى الإدارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية تضمنه جميع ما يتم بشأنها من إجراءات.

مادة (١٩)

يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تقوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة.

على أنه بالنسبة للمناقصة التى لا تتجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه فتتولى فتح المظاريف والبث فى المناقصة لجنة واحدة.

مادة (٢٠)

يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البث قرار من السلطة المختصة وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

مادة (٢١)

يجوز للجنة البث أن تعهد إلى لجان فرعية ، تشكلها من بين أعضائها ، بدراسة النواحي الفنية والمالية والتجارية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة ، وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة فى شأن مقدمى العطاءات .
وللجنة البث أن تضم لعضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة.

وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أبحاثها وتوصياتها إلى لجنة البث .

مادة (٢٢)

تمسك الهيئة أو الشركة أو الوحدة سجلا لقيد الأسماء والبيانات الكافية للموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والاستشاريين والفنيين.
ويحظر التعامل مع المقيدين فى السجل الذى تمسكه الهيئة أو الشركة أو الوحدة لقيد أسماء الممنوعين من التعامل معه ، كما يحظر التعامل مع المقيدين فى السجل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات التى يسرى عليها قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

(الفصل الأول)

المناقصة العامة

مادة (٢٣)

يتم الإعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسب على مرتين فى صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

ويجب أن يبين فى الإعلان الإدارة التى تقدم اليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى وثمان نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وأية بيانات أخرى تراها الهيئة أو الشركة أو الوحدة ضرورية لصالح العمل .

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج باللغتين العربية والانجليزية ، كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة .

ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان فى غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الإلكترونية وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد.

وفى حالة إذا ما قررت الهيئة أو الشركة أو الوحدة تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بذات طريقة الإعلان عن المناقصة.

مادة (٢٤)

إذا تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فيراعى النشر عنها فى إعلان واحد.

مادة (٢٥)

تحدد مدة عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان فى الصحف اليومية ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .

ويراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر ، على أنه فى حالات الضرورة التى تحتتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك ، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، على أن يتم البت فى المناقصة والإخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك فعلى إدارة المشتريات أن تطلب فى الوقت المناسب إلى مقدمى العطاءات قبول مدد صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة .

مادة (٢٦)

يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية ممثل عن الإدارة الطالبة وعضو قانونى وعضو فنى وعضو مالى وعضو تجارى ومدير إدارة المشتريات أو من ينيبه ، ويحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة .

مادة (٢٧)

يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت إلى قسم الوارد والى القسم المختص ووضعتها بداخل صندوق العطاءات الموجود بالهيئة أو الشركة أو الوحدة والذى تعد فتحته بطريقة لا تسمح بإخراج أى شيء من محتوياته ويكون له قفلان يحفظ أحدهما لدى السلطة المختصة أو من ينيبه ويحفظ مفتاح القفل الثانى لدى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص .

مادة (٢٨)

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهرا فى اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية كأخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقا لترتيبها :

- ١- إثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .
- ٢- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف.
- ٣- التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف.
- ٤- ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقا.
- ٥- إعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل صندوق العطاءات بعد التحقق من غلقه.
- ٦- فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.
- ٧- ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق .
- ٨- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم .
- ٩- التوقيع من رئيس وأعضاء اللجنة على المظروف الفنى وعلى كل ورقة بداخله .
- ١٠- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح ووضع دائرة حمراء حوله والتوقيع من رئيس وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات .

١١- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة فى السجل المعد لذلك .

١٢- تسليم التأمينات المؤقتة لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسابات المختصة .

١٣- إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة المشتريات أو لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها فى خزانة مقفلة .

١٤- مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التى ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها فى كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص حسب الأحوال أسوة بأوراق العطاءات .

ويجب أن تتم اللجنة عملها بأكملها فى الجلسة ذاتها ، ولا يجوز لها أن تستبعد أى عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافى الملاحظات الواردة فى عطاءاتهم ، أو اتخاذ أية قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها فى توثيق محتويات المظاريف وأية مخالقات فى الإجراءات السابقة على عملها .

مادة (٢٩)

أى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

تستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

مادة (٣٠)

تتولى إدارة المشتريات أو القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم أن يرسل فوراً أو فى خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف الفنية ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى إجراء الفحص الفنى المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت .

مادة (٣١)

يكلف مدير إدارة المشتريات موظفاً أو أكثر تحت إشرافه بتفريغ العروض الفنية على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور وعليه أن يعيد إيداعها فى آخر كل يوم فى الخزانة المقفلة لحين الانتهاء من التفريغ وتدون جميع ملاحظات واشتراطات مقدمى العروض ويجب أن تتم هذه العملية فى أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت فى المناقصة قبل انقضاء مدة سريان العطاءات وتجرى مطابقة للعروض على كشوف التفريغ من اثنين من المراجعين وتوقع بما يفيد هذه المطابقة ثم تقدم إلى لجنة البت .

مادة (٣٢)

يكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

مادة (٣٣)

تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة ويجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات أو العينات النموذجية ومدى ملاءمتها للغرض المطلوبة من

أجله وذلك بالفحص النظرى أو الفنى أو بالتحليل المعملى أو بالتجربة العملية بحسب الأحوال وذلك بمعرفة اللجنة الفنية التى تحددها لجنة البت للفحص أو أية جهة أخرى تكلفها لجنة البت بذلك من خارج الهيئة أو الشركة أو الوحدة إذا اقتضى الأمر ، وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يضع على العينات أرقاماً سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفاً تفصيلياً ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه .

ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وتوقيعات لتمييزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها مع ذكر التاريخ المعين للبت فى المناقصة وذلك لكى تقوم الجهة الفاحصة بفحصها وموافاة إدارة المشتريات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت فى المناقصة فى الميعاد المحدد ، وعلى جهة الفحص الفنى أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع وأن تختتمها وتضع عليها أرقاماً سرية أخرى لتمييزها وترسل عنها تقريراً وافياً بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه ويبين به نسبة الجودة مئوية لكل عينة تم تحليلها وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل الفنى التى ترد تباعاً بملفات المناقصات بعد اثباتها فى السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة البت وكذلك التأشير أمام كل تقرير يرقم الملف المحفوظة فيه ، وللجنة البت أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجاناً فنية لدراسة العروض فنياً وتقييمها طبقاً لعناصر وأسس التقييم المحددة بشروط الطرح والمعتمدة من السلطة المختصة ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت .

وللجنة أن تستوفى من مقدمى العروض خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ طلبها ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الفنى الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العروض.

وعلى اللجنة أن تبيين بالتفصيل الكافى أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات فى العطاءات التى تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً.

مادة (٣٤)

إذا اختلف أعضاء لجنة البت فى رأى حول قبول أو رفض أى من العطاءات فيتم إثبات ذلك فى محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة وفى حالة الاختلاف فى رأى مع العضو الفنى فيجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضواً آخر للانضمام إلى العضو الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما يؤخذ به وإن اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين .
وترفع لجنة البت محضراً بتوصياتها موقعاً من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (٣٥)

بعد اعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختصة تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمى العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية - السابق تقديمها منهم - ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة .
ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام على الأقل بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية .

مادة (٣٦)

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق فى الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية وتتولى اللجنة مباشرة ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مطروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .

مادة (٣٧)

يكلف موظف مسئول أو أكثر بمراجعة العروض المالية قبل تفرغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .
وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .
وتجرى عملية تفرغ العروض المالية وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة لتفرغ العروض الفنية.

مادة (٣٨)

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.
ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التى بنى عليها .
ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمه أقل عطاء أجنبي.

مادة (٣٩)

تتولى لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية - مع الأخذ فى الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد.

وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط ، فيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها .

وترفع لجنة البت محضراً بإجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (٤٠)

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات ، ويجوز إلغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ، ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح ويشترط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط وفى حدود القيمة التقديرية .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة

لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء فى جميع الحالات بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على

توصية لجنة البت .

مادة (٤١)

فى حالة إلغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يرد إلى

المشترى ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات بناءً على طلبه بشرط أن يعيدها

كاملة إلى الجهة المختصة .

وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور ، فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم فى المناقصة وبناء على طلبه وبشرط أن يعيد المستندات كاملة إلى الجهة المختصة .
أما إذا ألغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن .

على أنه فى الحالات التى يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين فى الدخول فى العملية الجديدة ممن سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملغاة ما لم يكن قد استرد ثمنها .

مادة (٤٢)

يجب على مدير إدارة المشتريات إخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام تبدأ من اليوم التالى لانقضاء سبعة ايام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض .

مادة (٤٣)

يجب أن يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه مائتى ألف جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة شاملاً كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم نسخة منها لإدارة الحسابات و معها جميع العطاءات و صورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها و تسلم نسخة للمتعاقد وتحفظ النسخة الثالثة بالإدارة المختصة بالتنفيذ .

ويجب أن يبين على كل نسخة قيمة التأمين النهائى و نوعه و تاريخ توريده .
ويقوم المتعاقد و رئيس القسم المختص أو مدير إدارة المشتريات بالتوقيع على العينات النموذجية و العينات المقبولة و ختمها بخاتم الهيئة أو الشركة أو الوحدة بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات .

(الفصل الثانى)

المناقصة المحدودة

مادة (٤٤)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة فى

الحالات الآتية :

(أ) العمليات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فى المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء فى مصر أو فى الخارج، على أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية و المالية وحسن السمعة .

(ب) التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى

(ج) إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة العامة لا يتناسبان مع قيمة التعاقد .

(د) عزوف مقدمى العطاءات عن المشاركة فى المناقصات العامة التى تم طرحها مرة أو أكثر وانتهاء الدراسة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

مادة (٤٥)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة لأكبر عدد ممكن من

المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة و الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم و ذلك بموجب كتب موسى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل ، و يجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

و يجب أن تتضمن الدعوة جميع البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة

العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

ويجوز فى حالات طرح المناقصات المحدودة فى الخارج ارسال كراسة الشروط والمواصفات وجميع مستندات الطرح إلى المدعويين مجاناً بأية وسيلة إلكترونية مناسبة.

مادة (٤٦)

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

(الفصل الثالث)

المناقصة المحلية

مادة (٤٧)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على أربعة ملايين جنيه ، ويقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين اللذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائلتها تنفيذ موضوع التعاقد ومن بينهم أصحاب المشروعات والمنشآت المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، و الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم من أصحاب المنشآت المشار إليها و تتم الدعوة بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل ، وفى حالة الاستعجال يتم إرسالها مع مخصص قبل الموعد المحدد بثمان و أربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويجب أن تتضمن الدعوة جميع البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة

العامة وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٨)

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة.

مادة (٤٩)

فى المناقصات التى لا تتجاوز قيمتها التقديرية خمسين ألف جنيه تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين متناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها و البت فى المناقصة و تدوين توصياتها على كشف التفريغ ورفعها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

الفصل الرابع

الممارسة العامة

مادة (٥٠)

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من السلطة المختصة التى تصدر قراراً بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

مادة (٥١)

يجب الإعلان عن الممارسة العامة فى الوقت المناسب طبقاً لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة .
على أنه يجوز فى حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على ألا تقل تلك المدة عن خمسة أيام من تاريخ أول إعلان عن الممارسة .

مادة (٥٢)

تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبيهم و ذلك لفتح المظاريف الفنية فقط - دون المظاريف المالية - و قراءة محتوياتها واتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية فى المناقصة العامة .

مادة (٥٣)

تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة وذلك على النحو المقرر للجنة البت فى المناقصة العامة. و ترفع اللجنة تقريراً للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أى من العروض وأسباب ذلك .

مادة (٥٤)

بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمى العروض المقبولة فنياً بموعد و مكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية - السابق تقديمها منهم - ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال لجنة الممارسة . و يجب مراعاة انقضاء سبعة أيام على الأقل بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض و بين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية. وتتولى لجنة الممارسة إجراء التمارس بين مقدمى العروض المقبولة فنياً أو مندوبيهم فى جلسة علنية من خلال جولة أو عدة جولات وصولاً لاختيار العطاء الأفضل فى الشروط التعاقدية والأقل سعراً ، ما لم يكن التقييم فيها بنظام النقاط ، وبمراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية و المالية. و ترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعاً من جميع أعضائها و من رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

مادة (٥٥)

يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

(الفصل الخامس)

الممارسة المحدودة

مادة (٥٦)

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذه اللائحة بقرار مسبب من السلطة المختصة التى تصدر قراراً بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

مادة (٥٧)

توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها تتضمن جميع البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد أول اجتماع للجنة الممارسة على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات.

و يجوز فى الممارسات المحدودة التى تتم فى الداخل حال الاستعجال و بموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام و تسلم بموجب إيصال مؤرخ ، و يجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

ويراعى فى جميع الحالات توجيه الدعوة إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدى بسجلات الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم.

ويجوز فى حالات طرح المناقصات المحدودة فى الخارج إرسال كراسة الشروط والمواصفات وجميع مستندات الطرح إلى المدعويين مجاناً بأية وسيلة الكترونية مناسبة .

مادة (٥٨)

تباشر لجنة الممارسة المحدودة إجراءاتها على النحو المقرر بشأن إجراءات الممارسة العامة والمنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (٥٩)

تخضع الممارسة المحدودة لجميع الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة.

(الفصل السادس)

الاتفاق المباشر

مادة (٦٠)

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات والحدود المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة ، وتحدد تلك السلطة من يناط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة فى العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض ترفق بأوراق العملية.

على أنه فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال - فيتم حجز ما يعادل (٥٪) من مستحقاته كتأمين نهائى يصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها.

مادة (٦١)

لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر فى هذه اللائحة للتعاقد بالاتفاق المباشر.

مادة (٦٢)

يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة ، ولا يجوز لها التفويض فى هذا الاختصاص .

مادة (٦٣)

يجوز للهيئة أو الشركة أو الوحدة عندما تتلقى عرضاً لمشروع استثمارى متكامل شامل التمويل سواء كان مقدمه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مصرباً أو أجنبياً بناء على مبادرة منه وليس استجابة لطلب رسمى من خلال طرق التعاقد أن تقوم بدراسة المشروع وإخطار مقدمه بذلك أو ترفضه وتخطر مقدمه بأنها لن تأخذه فى الاعتبار دون أن يرتب ذلك على الهيئة أو الشركة أو الوحدة أى التزامات تجاه مقدمه ، وإذا كان هذا المشروع يحقق للهيئة أو للشركة أو للوحدة الأهداف الاقتصادية والتنموية وذلك وفقاً لنتائج الجدوى الفنية والاقتصادية والاجتماعية للمشروع والدراسة التحليلية للهيكل الفنى والمالى له يجوز التعاقد مع مقدم المشروع بالاتفاق المباشر وفقاً للحدود المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة ، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى .

(القسم الثالث)

الاشتراطات العامة

(الفصل الأول)

الشروط العامة

مادة (٦٤)

يجب على مقدمى العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة (٦٥)

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الهيئة أو الشركة أو الوحدة و المؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخها و على جدول الفئات المرافق له ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه إسم وعنوان الهيئة أو الشركة أو الوحدة وأن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو تسليمها للإدارة المختصة بالهيئة أو الشركة أو الوحدة بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته .

ويجوز إذا كان العطاء مقدماً من فرد أو شركة فى الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء شرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٦٦)

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات)

التي يتم وضعها داخل المظروف المالى :

١ - تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية و يكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة .

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن فى تاريخ فتح المظاريف .

ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ومختومة بخاتمه .

٢ - لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات و كل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمًا وحروفًا وتوقيعه .

٣ - لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه .

وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٤ - إذا سكت مقدم العطاء فى مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعًا منه عن الدخول فى المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف أما فى مقاولات الأعمال فللهيئة أو للشركة أو للوحدة - مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء - أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك.

٥ - يبين فى قائمة الأسعار إذا كان الصنف مصنوعًا فى مصر أو فى الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين.

٦ - الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التى يتكبتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال و تسليمها للهيئة أو للشركة أو للوحدة و المحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق و العملة والتعريفه الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم الأخرى، ولا يجوز تعديل الأسعار التى تم التعاقد بها حتى إتمام تنفيذ العقد.

مادة (٦٧)

فى جميع الحالات التى يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج- فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (٦٨)

على مقدمى العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفنى جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التى تطلبها الهيئة أو الشركة أو الوحدة بما فى ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيود فى المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التى يكون القيد فيها واجبًا قانونًا. وإذا رغب مقدمو العطاءات فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى.

مادة (٦٩)

يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب العينات النموذجية للهيئة أو الشركة أو الوحدة والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التى يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء إقرارًا منه باطلاعها عليها ويتولى التوريد طبقًا لها ولو رافقت عطاءه عينات أخرى .

على أنه بالنسبة إلى المنتجات الغذائية والكيميائية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها وإذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التى يطلب تقديمها مع العطاءات وإذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد.

وبالنسبة إلى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ، ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط .
أما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقاً للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التى تقرها وزارة الصناعة .

وإذا ما أجازت الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى إعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقياس أو وزن يسمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات .

ويكون لمقدمى العينات الحق فى استردادها فى خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكاً للهيئة أو الشركة أو الوحدة دون مقابل .

مادة (٧٠)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة أو الشركة أو الوحدة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط.

مادة (٧١)

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للهيئة أو الشركة أو الوحدة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

مادة (٧٢)

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيمًا فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين فى عطاءه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وأن يبين فى عطاءه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلان صحیحًا ، واستثناء من ذلك يجوز قبول عطاءات ليس لأصحابها عنوان إقامة بجمهورية مصر العربية أو وكيل فيها بعد موافقة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى والعضو المنتدب .

وإذا كان العطاء مقدمًا من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلًا مصدقًا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقًا لأحكام القوانين والقرارات التى تنظم ذلك .

مادة (٧٣)

يجب أن تصل العطاءات إلى الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية . ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور - ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الهيئة أو الشركة أو الوحدة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر فى أولوية العطاء .

مادة (٧٤)

يكون للهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك . ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة .

مادة (٧٥)

تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت فى أولوية العطاءات .

مادة (٧٦)

يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء :

(أ) إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب (فوب) FOB فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بجميع أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

(ب) إذا كان التسليم C&F أو CIF أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (أ) نولون الشحن البحرى أو الجوى و مصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين فى حالة CIF أو ميناء الوصول .

وفى كلتا الحالتين إذا اشترط مقدم العطاء قيام الهيئة أو الشركة أو الوحدة بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح الاعتماد بواسطة المشتري ، ويتحمل مقدم العطاء مصاريف فتح الاعتماد وعليه أن يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل الهيئة أو الشركة أو الوحدة بمصروفات فتح الاعتماد إذا اشترط مقدم العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة .

(ج) إذا كان التسليم بمخازن الهيئة أو الشركة أو الوحدة فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسلم الأصناف لمخازن الهيئة أو الشركة أو الوحدة خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

مادة (٧٧)

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتهما.

مادة (٧٨)

إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك فى صالح العمل ويجوز ذلك أيضاً إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدداً بعيدة للتوريد لا تتناسب وحاجة العمل بالهيئة أو الشركة أو الوحدة وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقى الكميات وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

وتفضل العطاءات المقدمة من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات.

مادة (٧٩)

يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً بما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة ويجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى حالات الضرورة التى يقدرها تجاوز تلك النسبة ، ويشترط فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعمله وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ.

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

على أنه فى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد.

مادة (٨٠)

يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الهيئة أو الشركة أو الوحدة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (٢٪) من القيمة التقديرية ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ .

ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم ، وذلك فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء .

مادة (٨١)

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام - تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه - التأمين النهائى الذى يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة العقد ، وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوماً .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء - فى الحالتين - بما لا يجاوز عشرة أيام.

ويكون التأمين النهائى ضماناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد ، وإلا التزمت الهيئة أو الشركة أو الوحدة بأن تؤدى للمتعاقد قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير فى الرد وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، ويحال المتسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك .

وإذا تجاوزت قيمة التأمين المؤقت التأمين النهائى وجب رد الزيادة فوراً بغير طلب .

وفى جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

مادة (٨٢)

إذا لم يقيم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى خلال المهلة المحددة ، جاز للهيئة أو الشركة أو الوحدة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر - الغاء العقد أو تنفيذه على حسابه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الهيئة أو الشركة أو الوحدة كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى طلب خصمها من مستحقاته لدى أية جهة من الجهات التى تسرى عليها تلك اللائحة أو أية جهة إدارية أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الرجوع على صاحب العطاء المذكور قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق المشار إليه ، على أن ينص على ذلك فى كراسة الشروط وفى العقود عند تحريرها .

(الفصل الثانى)

فى التأمينات

مادة (٨٣)

تؤدى التأمينات نقداً بإيداعها بخزينة الهيئة أو الشركة أو الوحدة بموجب إيصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوب عليها كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف الخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط و أن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة أو الشركة أو الوحدة مبلغاً يوازى التأمين المطلوب و أنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منه دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للهيئة أو الشركة أو الوحدة خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليه أن يتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها.

فإذا تبين عند المراجعة لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له قامت الهيئة أو الشركة أو الوحدة فوراً بمطالبة المصرف بأن يؤدى إليه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات ، و بالنسبة للتأمين النهائى يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد - ويشمل ذلك فترة الضمان - بثلاثة أشهر ، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الهيئة أو الشركة أو الوحدة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائى .

مادة (٨٤)

يكون سداد التأمين النهائى خلال المدة المحددة لذلك فى المادة (٨١) من هذه اللائحة - ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصص قيمه التأمين النهائى من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية ، وإذا تجاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائى المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة ، ولا يحصل من صاحب العطاء الفائز التأمين النهائى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الهيئة أو الشركة أو الوحدة بصفة نهائية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائى وذلك إذا لم يكن لتلك الأصناف مدة ضمان ، أما فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد فيتم خصم نسبة ٥٪ من مستحقاته كتأمين نهائى تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها .

مادة (٨٥)

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقداً أو بشيك أو بخطاب ضمان وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول .
ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفه نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفه نهائية .

مادة (٨٦)

يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائى المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

الباب الثانى**إجراءات تنفيذ العقود****(الفصل الأول)****الشروط العامة****مادة (٨٧)**

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد بأمر التوريد - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - ويكون إخطار الموردين فى الخارج بموجب برقيات توريد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان تسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خاليًا من الموانع - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إحداهما للمقاول وتحتفظ الهيئة أو الشركة أو الوحدة بالنسخة الأخرى ، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لاستلام الموقع فى التاريخ الذى تحدد له فى أمر الإسناد فيحضر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدًا لبدء تنفيذ العمل .

مادة (٨٨)

يفسخ العقد تلقائياً فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا ثبت ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى

تعامله مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو فى حصوله على العقد

(ب) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ) من سجل

الموردين أو المقاولين. وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار

الشطب بطريق النشرات المصلحية .

ويتم بناءً على طلب المتعاقد الذى شطب اسمه إعادة قيده فى سجل الموردين

أو المقاولين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة

الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائى ببراءته مما نسب إليه،

على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق

النشرات المصلحية .

مادة (٨٩)

يجوز للهيئة أو الشركة أو الوحدة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ،

إذا أخل بأى شرط من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة ، يعلن

للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد .

مادة (٩٠)

فى جميع حالات فسخ العقد، وكذا فى حالة تنفيذه على حساب المتعاقد

يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة أو الشركة أو الوحدة كما يكون لها أن تخصم

ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق

للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى طلب خصمها من مستحقاته لدى أية جهة من الجهات التى تسرى عليها تلك اللائحة أو أية جهة إدارية أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق المشار إليه .

مادة (٩١)

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للهيئة أو الشركة أو الوحدة قبله من حقوق.

مادة (٩٢)

إذا توفى المتعاقد جاز للهيئة أو الشركة أو الوحدة إنهاء العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة.

وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم فيكون للهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق فى إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقى المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذه.

ويحصل الإنهاء فى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء.

مادة (٩٣)

يحق للهيئة أو الشركة أو الوحدة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥٪) من حجم أو كمية كل بند بذات الشروط والأسعار مع تعديل مدة

التنفيذ أو البرنامج الزمنى بحسب الأحوال بما يتناسب مع حجم أو كم التعديل ، ودون أن يكون للمتعاقد مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك.

ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة بوجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه .

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

(الفصل الثانى)

شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

مادة (٩٤)

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الهيئة أو الشركة أو الوحدة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

ويلتزم المقاول أيضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للهيئة أو الشركة أو الوحدة .

وفى حاله إخلاله بتلك الالتزامات يكون للهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق فى تنفيذها على نفقته.

مادة (٩٥)

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

مادة (٩٦)

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الهيئة أو الشركة أو الوحدة إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

ويجب على المقاول أن يهيب مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

مادة (٩٧)

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك

الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايضة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايضة الابتدائية بسبب لا يرجع إلى المقاول أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد أو بناءً على طلب أو موافقة كتابية من الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه. ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر قيمة كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة على قيمة أى فئة من تلك الفئات أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية . ويقوم المهندس المكلف من قبل الهيئة أو الشركة أو الوحدة بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها المهندس المكلف من قبل الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

مادة (٩٨)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائى على النحو التالى :

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وتزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بذات نسبة مدة التأخير وإلى أن تصل إلى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، وللسلطة المختصة - فى غير هذه الحالة - بعد أخذ رأى الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

مادة (٩٩)

إذا اخل المفاوض بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه

يعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق أيضاً فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :

(أ) فسخ العقد

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة. وتقوم الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى أى من هاتين الحالتين بالحصول على قيمة التأمين النهائى وباقى الدفعة المقدمة إن وجد واستيفاء جميع مستحققاتها من غرامات أو تعويضات عما لحقها من ضرر كما يكون لها الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها كما يكون للهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق أيضاً فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها فى سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع.

مادة (١٠٠)

يجوز بموافقة الهيئة أو الشركة أو الوحدة وعلى مسئوليتها أن تصرف للمقاول

دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وعلى النحو الآتى :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة

للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد

البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول

الاستلام المؤقت.

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد وتعامل كمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

وللهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق فى عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض.

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتا تقوم الهيئة أو الشركة أو الوحدة بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة على المقاول.

(د) عند تسلم الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

مادة (١٠١)

فى حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحزر كشف بالأعمال التى تمت وبالآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الهيئة أو الشركة أو الوحدة وبحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبه ، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الهيئة

أو الشركة أو الوحدة والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجربى الجرد فى غيابسه ، وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد ، والهيئة أو الشركة أو الوحدة غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل ما لم ترغب الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى استبقائه لاستيفاء مستحققاتها من المقاول من خلاله .

مادة (١٠٢)

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهد ، وإلا كان للهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق - بعد إخطاره بكتاب موصى عليه - فى تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى الهيئة أو الشركة أو الوحدة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الهيئة أو الشركة أو الوحدة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للهيئة أو الشركة أو الوحدة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدنى) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة التى يثبت من خلالها تنفيذ الأعمال على الوجه المطلوب مدة الضمان.

وبعد إتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول - إذا لم توجد قبله مطالبات للهيئة أو الشركة أو الوحدة - ما زاد من قيمه التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمه الأعمال التى تمت فعلاً وتحتفظ الهيئة أو الشركة أو الوحدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدته الضمان وإتمام التسليم النهائى.

مادة (١٠٣)

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة على الأقل من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فالهيئة أو الشركة أو الوحدة أن تجريه على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته.

مادة (١٠٤)

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الهيئة أو الشركة أو الوحدة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.
ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبى الهيئة أو الشركة أو الوحدة والمقاول أو مندوبه الرسمى تعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب إليه من الأعمال فإذا لم يقم بها فللهيئة أو الشركة أو الوحدة أن تنفذها بنفسها أو عن طريق الغير على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر .
وعند إتمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

(الفصل الثالث)

شروط تنفيذ عقود التوريد

مادة (١٠٥)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الهيئة أو الشركة أو الوحدة موضحاً به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ويجب أن يتم ذلك الإخطار فى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالى لصدور الإيصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

مادة (١٠٦)

يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة قيامه بالتوريد بناءً على طلب الهيئة أو الشركة أو الوحدة إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه.

مادة (١٠٧)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلا عنها ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ويلتزم

المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره فإذا تأخر فى سحبها فيكون للهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للهيئة أو الشركة أو الوحدة ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٠٨)

يصرف ثمن الأصناف الموردة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل تحسب من تاريخ اليوم التالى لاعتماد قرار لجنة الفحص أو لورود نتيجة الفحص الفنى حسب الأحوال .
وفى الحالات التى يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف - فيجب على الهيئة أو الشركة أو الوحدة اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

مادة (١٠٩)

إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة على النحو الآتى :

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (٣٪) ولم تجاوز نسبة (٦٪) وذلك من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (٦٪) ولم تجاوز نسبة (١٠٪) وذلك من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال . وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقا لما تقرره السلطة المختصة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد:

(أ) شراء الأصناف التى لم يقيم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة .

(ب) فسخ التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.

مادة (١١٠)

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها فإنه يجب إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبق أحكام البند (ب) من المادة السابقة ما لم تقرر الهيئة أو الشركة أو الوحدة حاجتها لهذه الأصناف فى السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المخصصة .

(الفصل الرابع)

استلام الأصناف

مادة (١١١)

يلتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة. على أنه فى حالة إخلال المورد بأى شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١١٢)

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضواً فنياً أو أكثر من داخل أو خارج الهيئة أو الشركة أو الوحدة وأمين المخزن المختص. ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسه أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف. على أنه بالنسبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها على مائتى جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة أمين المخازن .

مادة (١١٣)

يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فىكون أمين المخازن أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

مادة (١١٤)

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسؤوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة ، وتحرر محضر الفحص من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة للتصرف .

وفى حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة إلى الحسابات وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة فى ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون إن وجدت والا حفظت بإدارة المخازن.

مادة (١١٥)

تفضل السلطة المختصة فى الخلافات التى تنشأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم ، ولها أن تسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها المندوب الفنى حال اختياره من خارج الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

مادة (١١٦)

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم - إن أمكن قسمتها - إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندوبه ، ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الهيئة أو الشركة أو الوحدة وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الهيئة أو الشركة

أو الوحدة ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويحرر محضر توقعه اللجنة والمورد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقما سريا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الهيئة أو الشركة أو الوحدة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الهيئة أو الشركة أو الوحدة بقيمتها .

وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الهيئة أو الشركة أو الوحدة فيمضى اسم الهيئة أو الشركة أو الوحدة منها قبل ردها للمورد .

مادة (١١٧)

يجب على الجهات التى تقوم بفحص الأصناف أن تبين فى تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الهيئة أو الشركة أو الوحدة بالأخذ دائما بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبه النقص أو المخالفة لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله فى السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالهيئة أو الشركة أو الوحدة - كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص أو المخالفة .

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

ويراعى الآتى :

١- الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها حتى (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة.

٢- الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (٢٪) حتى (٥٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار.

٣- الأصناف التى تكون نسبه النقص فى مواصفاتها أكثر من (٥٪) حتى (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار.

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة.

مادة (١١٨)

الأصناف التى تقدم بصفة هبات غير مقيدة بشرط يعتمد قبولها من السلطة المختصة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف وتحرير شهادة معتمدة بخاتم الهيئة أو الشركة أو الوحدة عنها ، ثم تضاف بحسابات المخازن كالأصناف المشتراة ، على أن يبين الثمن المقدر لها فى خانة الملاحظات ويكتب أمامها فى خانة الثمن « بدون مقابل » ويتبع هذا أيضا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات .

أما الهبات المقيدة بشروط والأوقاف والوصايا فيتبع بشأنها الإجراءات المذكورة بعاليه بعد اعتماد قبولها وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (١١٩)

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم يحزر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التأمين - فى حالة التأمين على البضاعة - حفظا لحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد.

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف ،على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلب وإذن صرف وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً للقواعد المالية المعمول بها .

وفى حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية

تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتى :

١- تضاف تلك الصناديق بأذن إضافة مؤقتة بالحالة التى هى عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها .

٢- عند استخراج أذن الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترافق صورة منها

مستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

(الباب الثالث)

فى شراء واستئجار العقارات

مادة (١٢٠)

يجب أن يسبق عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات صدور قرار بذلك من السلطة المختصة ، ويعلن عن عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات مرتين فى صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ويجوز بالإضافة إلى ذلك وبموافقة السلطة المختصة أن يتم الإعلان فى غيرها من وسائل الاعلام الواسعة الانتشار وذلك حسب أهمية وقيمة موضوع التعاقد.

ويجب أن يبين فى الإعلان الإدارة التى تقدم إليها العروض بالهيئة أو الشركة أو الوحدة وموعد فتح المظاريف الفنية وثمان النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه.

على أنه بالنسبة لشراء أو استئجار عقارات بالخارج فيتم الإعلان عن ذلك بالطريقة المناسبة بالبلد المطلوب شراء أو استئجار العقار فيها بما يضمن الحصول على أكبر عدد ممكن من العروض.

ويجوز فى هذه الحالة بموافقة السلطة المختصة الاستثناء من شرط تقديم التأمين المؤقت .

مادة (١٢١)

يجب النص فى كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد السلطة المختصة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (٥ , ٠ ٪) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة .

وفى حالة التعاقد على الشراء تحتجز نسبة تعادل (٣ ٪) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للهيئة أو الشركة أو الوحدة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أية عيوب قد تظهر خلال هذه المدة.

مادة (١٢٢)

يكون تقديم العروض فى عمليات شراء أو استئجار العقارات فى مظهرين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى.

ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات

والمستندات الآتية :

- ١-المستندات الدالة على الملكية التامة .
- ٢-شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الاستئجار.
- ٣-تقرير معتمد من مهندس استشارى يفيد سلامة العقار من كافة النواحي الانشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله.
- ٤-التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار.
- ٥-نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.
- ٦-شهادة من الإدارة الهندسية بالحى الواقع بدائرته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار.
- ٧-بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات.
- ٨-المدة التى يتم خلالها تسليم العقار للهيئة أو الشركة أو الوحدة صالحا للاستخدام وفقاً لمتطلباته.

ويحتوى المظروف المالى على الآتى :

- ١-أسعار البيع.
- ٢-فى حالة الاستئجار تحدد القيمة الإيجارية وملحقاتها التى يتحملها المستأجر.
- ٣-طريقة السداد .
- ٤-أية شروط مالية أخرى.

مادة (١٢٣)

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد.

مادة (١٢٤)

تقدم العروض إلى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وتتولى اللجنة ترقيم كل من المظروف الفنى والمظروف المالى بذات الرقم والتوقيع بجانبه ثم تبدأ فى فتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها على مقدمى العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها فى كشف يعد لذلك وحفظها لدى مدير إدارة المشتريات.

مادة (١٢٥)

تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض من النواحي الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الهيئة أو الشركة أو الوحدة .
ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها - وترفع هذه اللجنة تقريراً للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفاً فنياً للعقارات التى قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به فى تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الهيئة أو الشركة أو الوحدة مع ترتيبها ترتيباً تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثرها ملاءمة.

مادة (١٢٦)

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط فى حضور أصحابها وتبدأ اللجنة فى مفاوضاتهم بدءاً بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض.

مادة (١٢٧)

تتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذاً فى الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار، ويتخذ سعر المتر أساساً للمقارنة.

على أنه إذا اقتضت الضرورة إدخال بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه طبقاً لمتطلبات العمل الخاصة بالهيئة أو الشركة أو الوحدة ، فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيداً لمسئوليته عن سلامة العقار بالكامل ، مع الاسترشاد بأسعار السوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات. وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهى إليه من توصيات.

مادة (١٢٨)

بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك. وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لاستلام العقار محل التعاقد - وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

(الباب الرابع)

فى بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات أو المشروعات

مادة (١٢٩)

فيما عدا ما يتعلق ببيع ما تنتجه الشركة أو الوحدة بغرض البيع والذى تنظم أحكام بيعه اللائحة المالية للهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها ،

يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايده علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسسب من السلطة المختصة ، التعاقد بطريق

الممارسة المحدودة فيما يلى :

- (أ) الأشياء التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.
 - (ب) حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة.
 - (ج) الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.
 - (د) الحالات التى لا تجاوز قيمتها الأساسية مليون جنيه.
- ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المبينة بهذه اللائحة. ولا يجوز بأى حال تحويل أى من طرق التعاقد المنصوص عليها إلى طريق تعاقد آخر .

مادة (١٣٠)

يجوز فى حالات الضرورة والحالات العاجلة لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة فيما لا تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه ، وبناء على ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة بحسب الأحوال فيما يجاوز ذلك ، ولا يجوز لأى من هذه السلطات التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق .

مادة (١٣١)

تتولى الإجراءات فى الحالات المنصوص عليها فى هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البث فى المناقصات ، وتسرى

على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

مادة (١٣٢)

يكون بيع الأصناف الجديدة - عدا ما يتعلق ببيع ما تنتجه الشركة أو الوحدة بغرض البيع والذى تنظم أحكام بيعه اللائحة المالية للهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها - أو المستعملة بالهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الأحوال الآتية :

- ١- الأصناف التى يصرح بيعها من السلطة المختصة.
 - ٢- العينات النموذجية التى تعدها الهيئة أو الشركة أو الوحدة على ألا تباع إلا للذين يشترون أوراق العطاءات الخاصة بالأصناف المطلوب توريدها.
 - ٣- الكتب وغيرها من المطبوعات والخرائط والنشرات المعدة للبيع.
- على أن يراعى فى بيع تلك الأصناف الآتى :

(أ) تباع الأصناف فى الحالة المشار إليها فى البند (١) بالسعر الذى تحدده لجان تميمين تشكّلها الهيئة أو الشركة أو الوحدة لهذا الغرض على أن تبين الأسس التى استندت إليها فى تحديد السعر وأن يصدر بالسعر المحدد للبيع قرار من السلطة المختصة .

(ب) تباع الأصناف فى الحاليتين الواردتين فى البندين (٢) و(٣) بالسعر المقيدة به فى الدفاتر مع إضافة (٢٠٪) مصروفات إدارية.

مادة (١٣٣)

يصدر بإتخاذ إجراءات البيع قرار من السلطة المختصة على أن يتم تحديد المسؤولية فى حالة بقاء الأصناف التى يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة بالمخازن من تاريخ تقرير الاستغناء دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنباً لتراكم الأصناف بالمخازن .

ويجوز الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على قيامها بتولى إجراءات البيع نيابة عن الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى حدود أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٣٤)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة وإعطاء مواصفات كافية ودقيقة لمنع أى تغيير يمكن أن يحدث فى مكونات اللوطات وإثبات هذه البيانات تفصيليا فى كشوف تسلم إلى رئيس لجنة التثمين .ويجب أن يراعى فى تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسباً بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين بما يحول دون قيام احتكارات .

مادة (١٣٥)

تصدر السلطة المختصة فى حالة بيع المنقولات - قرارا بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر تجارية ومالية وفنية من الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو من أية جهة إدارية لها ارتباط وثيق بالأصناف المرغوب فى بيعها وأن يصحب اللجنة أمين المخزن لإرشادها إلى الأصناف المراد بيعها دون أن يشترك فى عملية التثمين .

وعلى اللجنة أن تسترشد بأسعار البيع السابقة وبالأسعار السوقية وحالة الأصناف فى تاريخ البيع وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاستعمالي والنسب المقررة لإهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للهيئة أو الشركة أو الوحدة .

ويعتبر هذا التقدير ثمناً أساسياً للبيع بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة وتوضع تقاريرها داخل مظاريف مغلقة بطريقة محكمة ومختومة بخاتم الهيئة أو الشركة

أو الوحدة مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ويرفق مع كل مظروف نسخة من محضر لجنة التصنيف ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه - بعد التحقق من سلامته - بحضور لجنة البيع. وإذا تبين لرئيس لجنة البيع عدم سلامة أحد المظاريف المتضمنة الثمن الأساسى فعليه إرجاء المزايدة للأصناف المدونة فى هذا المظروف وتحرير محضر بالواقعة يرفع للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (١٢٦)

يجب أن ينص فى الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يأتى :

١- يدفع كل من يرغب فى الدخول فى المزايدة مبلغا معيناً تقدره السلطة المختصة حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقت ، وعليه القيام بمعينة اللوطات التى يرغب فى المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه فى المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة.

٢- يجب على من يرسو عليه المزايدة أن يسدد (٣٠ ٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزايدة ، وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

٣- يجب على من رسا عليه المزايدة أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لرسو المزايدة عليه فيما عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فىتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة ال (٣٠ ٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك فى شروط المزايدة .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية للسداد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالح الهيئة أو الشركة أو الوحدة فإذا تأخر من رسا عليه المزايدة عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقا للهيئة أو الشركة أو الوحدة و يصبح العقد

مفسوخا دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر السلطة المختصة - لمبررات تقبلها - منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة وفقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى فى تاريخ السداد ودون إخلال بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم .

٤- إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى استلام الأصناف خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (٥ ٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحدد أقصى أربعة أسابيع يحق للهيئة أو الشركة أو الوحدة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابها فى أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠ ٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إلى من رسا عليه المزاد أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

٥- أن الكميات و الأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبء بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

مادة (١٣٧)

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وتجارية وفنية بوضع القيمة الأساسية فى حالة بيع وتأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف وعلى اللجنة أن تراعى أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكاته واسم الشهرة (إن وجد) وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذى يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها ومن العناصر المؤثرة فى تحديد القيمة وذلك بما يتمشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الأحوال .

مادة (١٣٨)

تحدد السلطة المختصة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية .

وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠ ٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفى هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

على أنه فى حالة إخلال المشتري بأى شرط من شروط البيع فيكون للهيئة أو الشركة أو الوحدة دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء للقضاء أن تفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه دون الإخلال بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الحصول على ما يكون مستحقاً لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إلى المشتري الذى أخل بأى شرط من شروط البيع أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

مادة (١٣٩)

فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت ، على أن يسدد من يرسو عليه المزاد فور رسو المزاد ما يوازى (١٠ ٪) من القيمة

الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد ويحد أقصى ثلاث سنوات كتأمين نهائى سارٍ طوال تلك المدة ، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يجدد هذا التأمين بذات النسبة قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل وذلك من القيمة الكلية للفترة التالية المشار إليها بمراعاة الزيادة السنوية فى قيمة العقد ، ويراعى ذلك فى كل فترة تالية على كل ثلاث سنوات منقضية على أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لدفع القيمة أو المقابل ، وفى حالة تجاوز هذه المهلة دون أن تتخذ السلطة المختصة قراراً بفسخ العقد أو دون صدور حكم قضائى بالفسخ تستحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

مادة (١٤٠)

يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقاً لذات الإجراءات والحدود التى يجرى بها الإعلان عن الممارسة العامة - على أن يتضمن الإعلان بالإضافة إلى ذلك تعريف موجز عن موضوع البيع .

وإذا كانت الهيئة أو الشركة أو الوحدة متعاقدة مع خبير لعملية البيع فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقاً لشروط تعاقد مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثلثين وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة فقط دون الاشتراك فى أعمال لجان التثمين .

ويراعى أن يتم التعاقد مع هذا الخبير فى حدود أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٤١)

يصدر بتشكيل لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة قرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية بحسب أهمية وقيمة المزايدة .

وعلى اللجنة أن تذكر للمتزايدىن البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص - دون ذكر الثمن الأساسى - ثم تحرر محضر بإجرائها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدىن وما تم رده وما تم مصادرتة ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر .
وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة من السلطة المختصة .

مادة (١٤٢)

فى حالة إجراء البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

مادة (١٤٣)

يكون البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار من السلطة المختصة وذلك فيما لا يزيد قيمته على أربعمئة ألف جنيه وتصدر هذه السلطة قراراً بتشكيل لجنة البيع تضم عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية .
ويتبع بشأن المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الإعلان إذ يكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المتزايدىن المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التى يقع فى دائرتها موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص والمقيدين

بالسجل الخاص بالهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم وذلك عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليه يتم إرسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بخمسة عشر يوماً على الأقل وبالإضافة إلى ذلك يتم إرسال الدعوات مع مخصص وتسلم بموجب إيصال مؤرخ على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها .

مادة (١٤٤)

يكون التصرف بالبيع أو التأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بقرار مسبب من السلطة المختصة والتي تصدر قراراً بتشكيل لجنة البيع بالممارسة المحدودة تضم عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية .

ويسرى بشأن سداد التأمين المؤقت وسداد قيمة ما تم ترسيته بالممارسة الشروط المنصوص عليها بشأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة ، كما تسرى على البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

مادة (١٤٥)

تلغى المزايدة أو الممارسة المحدودة قبل البت فى أى منهما إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية أو إذا تبين للهيئة أو الشركة أو الوحدة وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف الشروط ، ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط ألا يقل العرض الوحيد من الناحية المالية عن الثمن أو القيمة الأساسية .

ويكون الإلغاء فى الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة البت أو الممارسة بحسب الأحوال .

ويجب أن يشتمل قرار الإلغاء على الأسباب التى بنى عليها .

ويتم إعادة اتخاذ إجراءات طرح العملية من جديد وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بعد إعلان قرار الإلغاء وأسبابه فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض ، وذلك كله ما لم يتقرر الاستغناء عن عملية البيع أو التأجير أو الترخيص بصفة نهائية .

مادة (١٤٦)

ترد إلى المتزايدىن الذين لم يرس عليهم المزاىء التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مادة (١٤٧)

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق الاتفاق المباشر وذلك وفقاً للحدود والسلطات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

كما يجوز وفقاً للحدود والسلطات المشار إليها أن يتم الترخيص باستغلال المقاصف الكائنة بالهيئة أو الشركة أو الوحدة بطريق الاتفاق المباشر للجمعيات أو الصناديق الخاصة التى تضم العاملين بالهيئة أو الشركة أو الوحدة .

ويشترط فى جميع الحالات ألا تقل قيمة البيع أو التأجير أو الترخيص عن القيمة الأساسية التى قدرتها لجنة التثمين ، ولا يجوز لأى من هذه السلطات التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق .

مادة (١٤٨)

فى جميع الأحوال يكون إرساء البيع أو الإيجار أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط وبشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية، ويكون تسليم المنقولات المباعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

ويكون تسليم محل البيع أو التأجير أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه قرارات البيع أو التأجير أو الترخيص.

مادة (١٤٩)

يجب فى جميع الحالات ألا تتجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة فى حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة

أن يتم التعاقد لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة وسبعين سنة بناءً على

ترخيص من :

(أ) السلطة المختصة فيما لا يتجاوز خمسة وعشرين سنة .

(ب) مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة فيما يزيد على خمسة وعشرين سنة ولا يجاوز خمسة وسبعين سنة .

وفى هاتين الحالتين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمته .

وفى جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التى يتم التعاقد على أساسها ، والنص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد طوال مدة العقد ضماناً لإعادته للهيئة أو الشركة أو الوحدة بحالة جيدة فى نهاية المدة .

(الباب الخامس)

المسابقة

مادة (١٥٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، يجوز للهيئة أو الشركة أو الوحدة ودون التقييد بطرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة أن تعلن عن مسابقة للحصول على عمل ابتكارى يتم اختياره من خلال لجنة تحكيم متخصصة ومحيدة تشكل بقرار من السلطة المختصة لهذا الغرض وفقاً لعناصر وأسس التقييم المعلنة لتحديد العمل الفائز وذلك من خلال مذكرة من إدارة المشتريات ترفع للسلطة المختصة للموافقة على التعاقد على عمل ابتكارى بأسلوب المسابقة .

وتحدد شروط المسابقة كيفية منح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات ، وكذلك

كيفية التعامل مع ملكية الأعمال المقدمة من المتسابقين .

ويكون الإعلان عن المسابقة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية :

- ١- موضوع المسابقة والغرض منها .
- ٢- مكان وموعد الحصول على مستندات المسابقة .
- ٣- موعد ومكان تقديم عروض المتسابقين .
- ٤- معايير وأسس تقييم المتسابقين .
- ٥- الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات الممنوحة للفائزين .

مادة (١٥١)

تتولى إدارة المشتريات استلام وحصر العروض المقدمة من المتسابقين وإثبات عددها بموجب محضر يعد لذلك .
وتسلم العروض المقدمة من المتسابقين إلى لجنة التحكيم وذلك دون الإفصاح عن هوية المتسابقين .

مادة (١٥٢)

تتولى لجنة التحكيم المشار إليها بالمادة (١٥٠) دراسة العروض المقدمة من المتسابقين طبقاً للأسس والمعايير المحددة مسبقاً ، ولها فى سبيل ذلك طلب أى إيضاحات من المتسابقين وذلك بمعرفة إدارة التعاقدات على أن تعد اللجنة تقريراً متضمناً نتيجة دراستها للعروض المقدمة من قبول ، أو استبعاد على أن يكون قرارها نافذاً بعد اعتماد السلطة المختصة له ، وتتولى إدارة المشتريات إخطار الفائز فور اعتماد السلطة المختصة لتلك النتائج ، ويجب أن توثق جميع الإجراءات التى تمت .

(الباب السادس)

أحكام عامة

مادة (١٥٣)

يجوز للهيئة تدبير الاحتياجات المشتركة لها وللشركات والوحدات التابعة لها من خلال شراء مركزى بمعرفتها على أن تقوم بتحصيل قيمة التعاقد من كل شركة أو وحدة كل فيما يخصه .

مادة (١٥٤)

يجب على الهيئة أو الشركة أو الوحدة إبلاغ كل من مصلحة الضرائب العامة ومصلحة ضرائب القيمة المضافة عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجربها طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، على أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

- ١- اسم المتعاقد ثلاثيا وصفته وعنوانه بالكامل.
 - ٢- بطاقة الرقم القومى للمتعاقد وتاريخ وجهة إصدارها .
 - ٣- عنوان المنشأة المتعاقد معها وقسم الشرطة التابع له .
 - ٤- القيمة الإجمالية للعقد.
 - ٥- طبيعة التعاقد والمدة التى يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته.
 - ٦- رقم السجل التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاص بالمشتري أو سجل المستوردين أو سجل القيد بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء الخاصة بالمتعاقد .
 - ٧- رقم البطاقة الضريبية للمتعاقد ، ورقم التسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) إذا كان المتعاقد مسجلاً طبقاً لأحكام القانون.
- كما يجب إبلاغ كل من المصلحتين المذكورتين بأية تعديلات تطرأ على القيمة الإجمالية للعقد أو على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التى تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها.
- كذلك يجب على الهيئة أو الشركة أو الوحدة إبلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار إليها بالنسبة للعقود التى يدخل فى مشمولها أصناف أو مهمات مستوردة .

مادة (١٥٥)

يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة.

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد .

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة، على أن يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة.

مادة (١٥٦)

يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد فى الشهر الأخير من السنة المالية إلا فى الحالات الاستثنائية التى تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة السلطة المختصة.

مادة (١٥٧)

لا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التى تحكمها هذه اللائحة بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط و ضمانات منصوص عليها فيها .

مادة (١٥٨)

يجوز فى مرحلة دراسة تقدم الهيئة أو الشركة أو الوحدة بعطاء فى العمليات المطروحة من الغير طلب عروض أسعار من مقاولى الباطن أو الموردين للأعمال والتوريدات المطلوبة ، وفى هذه الحالة يلزم الحصول على عروض أسعار من المقاولين أو الموردين المتخصصين فى ذات النوعية موضوع العطاء الذى ستتقدم به الهيئة أو الشركة أو الوحدة وذلك للحصول على أفضل الأسعار والشروط وذلك من خلال ثلاثة عروض على الأقل ، وتلتزم الهيئة أو الشركة أو الوحدة بإخطار من ترغب فى الحصول على عروض منه بموجب خطابات رسمية مسجلة بعلم الوصول أو خطابات تسلّم باليد والمؤشر عليها بما يفيد استلام الأصل بالآتى :

- ١- أن الهيئة أو الشركة أو الوحدة بصدد التقدم بعطاء يتضمن بنود الأعمال أو الأصناف المطلوب تقديم عروضهم عن تنفيذها أو توريدها .
 - ٢- التأكيد على ضرورة وضع الأسعار المدروسة المناسبة طبقاً للشروط والمواصفات التى تمكن الهيئة أو الشركة أو الوحدة من الفوز بهذا العطاء .
 - ٣- التأكيد على أنه سيتم اختيار أنسب وأفضل العروض من حيث الأسعار والشروط لإدراجها بالعطاء المقدم من الهيئة أو الشركة أو الوحدة .
- ويجوز للهيئة أو الشركة أو الوحدة مفاوضة أصحاب العروض التى تم الحصول عليها كل على حدة للوصول إلى أفضل الأسعار والشروط .
- ويتم الحصول على إقرار من أصحاب هذه العروض بالتزامهم بالتقدم بعطاء فيما تطرحه الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو تنفيذ ما يسند إليهم بالاتفاق المباشر بشأن تلك الأعمال أو التوريدات مع التزامهم بأسعارهم وشروطهم النهائية السابق الحصول عليها منهم ، وفى حالة عدم التزام أى من أصحاب هذه العروض بما ورد بذلك الإقرار - ما لم يكن العرض المقدم عند الطرح أفضل سعراً وشروطاً مما سبق وأن التزم به - يتم شطبه من سجل المتعاملين مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة ، ولا يخل ذلك بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الحصول على التعويض المناسب جراء اخلاله بهذا الالتزام .

مادة (١٥٩)

يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة (الهيئة - الشركة - الوحدة) التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر دون التقيد بالحدود المقررة للتعاقد بالاتفاق المباشر والمنصوص عليها بهذه اللائحة ، كما يجوز لها أن تنوب عن بعضها البعض فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها.

مادة (١٦٠)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة والعاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض الهيئة أو الشركة أو الوحدة ، كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال ، ولا يسرى ذلك على شراء الكتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء الأعمال الفنية منهم بمراعاة توافر الشروط الآتية :

١- أن تكون الأعمال المطلوبة ذات صلة بالأعمال الخاصة بالهيئة أو الشركة

أو الوحدة .

٢- عدم وجود من يمكنه أداء العمل المطلوب من بين العاملين بالهيئة

أو الشركة أو الوحدة ممن يدخل فى نطاق أعمالهم الوظيفية.

٣- ألا يدخل العمل المطلوب ضمن الاختصاص الوظيفى للعامل ولا يعتبر

امتداداً له.

٤- ألا يشارك بأى صورة من الصور فى إجراءات قرار الشراء أو التكليف.

٥- الحصول على الموافقة اللازمة بذلك من السلطة المختصة فيما لا يجاوز

٢٠.٠٠٠ جنيهه (عشرون ألف جنيهه) وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أو الشركة

أو الوحدة فيما يزيد على ذلك.

وبالنسبة لشراء حق التأليف أو الطبع أو النشر فيشترط أن يكون المؤلف وثيق

الصلة بأعمال الهيئة أو الشركة أو الوحدة وأن تكون الحاجة ماسة إلى الحصول عليه

وألّا تقل النسخ اللازمة منه عن ألف نسخة - ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصاً

بناء على طلب الهيئة أو الشركة أو الوحدة فيجوز عند الضرورة أن يقل العدد عن

ذلك - كما يشترط قيام لجنة تشكل من أخصائين فى المادة التى تناولها المؤلف

بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذى تقدره مقابل هذا الشراء على

أن يراعى فى تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق ويصدر بهذا

الشراء قرار من السلطة المختصة فيما لا يجاوز ٢٠.٠٠٠ جنيهه (عشرون ألف جنيهه)

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة فيما يزيد على ذلك .

مادة (١٦١)

تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو المزايدة وبإلغاء أى منها وباستبعاد العطاءات فى لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض وذلك لمدة أسبوع واحد لكل قرار ، وتحدد السلطة المختصة لها مكانا ظاهرا للكافة، كما يتم إخطار مقدمى العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء.

مادة (١٦٢)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها .

مادة (١٦٣)

تسرى على عقود تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية جميع الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء واستئجار المنقولات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود .

مادة (١٦٤)

يجوز لطرفى العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم، وفقا للقواعد المقررة قانوناً مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

مادة (١٦٥)

يتعرض المسئول عن مخالفة أحكام هذه اللائحة من العاملين بالهيئة أو الشركة أو الوحدة للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٨٥٩ - ٢٠٢٠/٦/٩ - ١٣٠٩